الفصل الرابع
حقوق الإنسان فى الدساتير المصرية

كان من الطبيعى والمنطقى فى ظل الظروف والمستجدات الدولية التى ذكرناها فى الفصل السابق والمتعلقة بموضوعات وقضايا حقوق الإنسان المعاصرة لتوقيت إعداد الدستور المصرى الدائم الصادر عام ١٩٧١، أن يضع القائمون على إعداد الدستور المصرى نصب أعينهم، فضلًا عما هو مستقر ومتعارف عليه عالميًا فى إعداد الدساتير، وما ورد بالدساتير المصرية السابقة لمصر، كافة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمستجدات الحاصلة عليها والتى كانت تموج بها الساحة الدولية أنذاك بما صدر عنها من مواثيق وإعلانات وقرارات، وأن يحرصوا على أن تتناول أحكام الدستور ومن منظور الرؤية المصرية القومية، وفى إطار من الإدراك الكامل لدور مصر على الساحة الدولية والإقليمية.

وفيما يلى مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التى تناولها الدستور المصرى (دستور ١٩٧١):

١ ـ مبادئ حقوق الإنسان التى تضمنها الباب الأول من الدستور

تناول الدستور فى الباب الأول ما يتصل بالدولة وقد ورد فيه من مبادئ حقوق الإنسان المبادئ التالية :

(أ) مبدأ الشعب مصدر السلطات

ورد هذا المبدأ فى المادة الثالثة من الدستور والتى تنص على أن: «السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور».

(ب) مبدأ الحرية السياسية

ورد هذا المبدأ فى المادة الخامسة من الدستور والتى تنص على أن: «يقوم النظام السياسى فى مصر على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى والمنصوص عليها فى الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية».

(ت) مبدأ الحق فى الجنسية

ورد هذا المبدأ فى المادة السادسة من الدستور والتى تنص على أن «الجنسية المصرية ينظمها القانون».

مبادئ حقوق الإنسان التى تضمنها الباب الثانى من الدستور

تناول الدستور فى الباب الثانى: «المقومات الأساسية للمجتمع» بعضًا من مبادئ حقوق الإنسان حيث وردت به المبادئ التالية:

- **مبدأ تكافؤ الفرص وعدالة التوزيع لأعباء التكاليف العامة**

ورد هذا المبدأ فى المادة الثامنة من الدستور، والتى تنص على الآتى: «تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين».

- **مبدأ حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب**

وورد هذا المبدأ فى كل من المادتين (٩، ١٠) من الدستور وقد نصت المادة التاسعة على أن: «الأسرة أساس المجتمع وقوامها الأخلاق الوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصلى للأسرة المصرية، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد» وقد نصت المادة العاشرة على أن: «تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب».

- **مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة**

ورد هذا المبدأ بالمادة (١١) من الدستور والتى تنص على أن: «تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية ودون إخلال بقواعد الشريعة الإسلامية».

- **مبدأ الحق فى العمل ومنع السخرة**

ورد هذا المبدأ فى المادة (١٣) من الدستور والتى تنص على أم: «العمل حق واجب وشرف

تكفله الدولة، ولا يجوز فرض أى عمل جبرًا على المواطنين إلا بمقتضى قانون لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل».

- **مبدأ الحق فى تولى الوظائف العامة**

ورد هذا المبدأ فى المادة (١٤) من الدستور والتى تنص على أن: «الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف القائمين بها بخدمة الشعب».

- **مبدأ الحق فى توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والتأمين الاجتماعى**

ورد هذا المبدأ بالمادتين (١٦، ١٧) من الدستور، وقد نصت المادة (١٦) على أن: «تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها فى يسر وانتظام رفعًا لمستواها» وقد نصت المادة (١٧) على الأتى: «تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعًا وذلك وفقًا للقانون».

- **مبدأ الحق فى التعليم المجانى فى مراحله المختلفة وجعله إلزاميًا فى مراحله الأساسية**

ورد هذا المبدأ بالمادتين (١٨، ٢٠) من الدستور وقد نصت المادة (١٨) على أن: «التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى بالمرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام لمراحل أخرى...» وقد نصت المادة (٢٠) على الأتى: «التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة».

- **مبدأ عدالة توزيع الدخل القومى وضمان الحد الأدنى للأجور والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة**

ورد هذا المبدأ بالمادتين (٢٣، ٢٥) من الدستور وقد نصت المادة (٢٣) على الأتى: «ينظم الاقتصاد القومى وفقًا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى، وعدالة توزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وضمان حد أدنى للأجور...». ونصت المادة (٢٥) على الآتى: «لكل مواطن نصيب من الناتج القومى يحدده القانون».

● **مبدأ صون حقوق الملكية الخاصة وحمايتها**

ورد هذا المبدأ بالمادتين (٣٤، ٣٦) من الدستور وقد نصت المادة (٣٤) على الآتى: «الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة وبمقابل تعويضى عادل وفقًا للقانون وحق الإرث مكفول»، ونصت المادة (٣٦) على الآتى: «والمصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى».

٣ ـ مبادئ حقوق الإنسان التى تضمنها الباب الثالث من الدستور

أفرد الباب الثالث المعنون بـ «الحريات والحقوق والواجبات العامة» لبيان العديد من المبادئ التى أرستها المواثيق الدولية الصادرة فى مجال حقوق الإنسان وسنتناولها بالترتيب الوارد بالدستور وهى:

(أ) المساواة فى الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصرية

ورد هذا المبدأ بالمادة (٤٠) من الدستور والتى تنص على الآتى: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

(ب) مبدأ الحق فى الحرية الشخصية وصونها وحمايتها

أقر الدستور هذا المبدأ بالمادة (٤١)، والتى تنص على أن: «الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة ولا تمس».

(ت) مبدأ معاملة من تقيد حريته

بما يحفظ كرامته وعدم جواز إيذائه بدنيًا أو معنويًا أو تعذيبه وعدم حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بشأن السجون وإهدار الدليل المستمد من الإكراه والتهديد وعدم التعديل عليه: ورد هذا المبدأ بالمادة (٤٢)، والتى تنص على أن: «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين المنظمة للسجون وكل قول يثبت صدوره من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه».

(ث) مبدأ عدم جواز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أى إنسان بغير رضائه الحر

ورد هذا المبدأ بالمادة (٤٣) من الدستور، والتى تنص على أن: «لا يجوز إجراء أى تجارب طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر».

(ج) مبدأ حرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطنين

تناول الدستور هذا المبدأ بالمادتين (٤٤، ٤٥) وقد نصت المادة (٤٤) على الآتى: «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب ووفقًا لأحكام القانون»، وقد نصت المادة (٤٥) على الآتى: «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ولوسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة وفقًا لأحكام القانون».

(ح) مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

ورد هذا المبدأ فى المادة (٤٦) من الدستور والتى تنص على أن: «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية».

(خ) مبدأ حرية الرأى والتعبير ووسائل الإعلام والنشر

ورد هذا المبدأ فى المادتين (٤٧، ٤٨) من الدستور وقد نصت المادة (٤٧) على الآتى: «حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان الحق فى التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة بناء الوطن» وقد نصت المادة (٤٨) على الآتى: «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، يجوز الاستثناء فى حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومى وذلك وفقًا للقانون».

(د) مبدأ حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى الفنى والثقافى

ورد هذا المبدأ فى المادة (٤٩) من الدستور، حيث نصت على الآتى: «تكفل الدولة

للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك».

(ذ) مبدأ حرية التنقل وعدم جواز الإبعاد عن الوطن أو منع العودة إليه

ورد هذا المبدأ بالمادتين (٥٠، ٥١) من الدستور، حيث نصت المادة (٥٠) على أنه: «لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن تلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون». كما نصت المادة (٥١) على أنه: «لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها».

(ر) مبدأ حق اللجوء السياسى للاجئين الأجانب

المضطهدين بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب وحقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

(ز) مبدأ حق الاجتماع الخاص

ورد هذا المبدأ بالمادة (٥٤) من الدستور، والتى تنص على أنه: «للمواطن حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاح ودون الحاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون».

(س) مبدأ حق الاشتراك فى الجمعيات وتكوينها

ورد هذا المبدأ بالمادة (٥٥) من الدستور والتى تنص على أنه: «للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديًا لنظام المجتمع أو سريًا أو ذا طابع عسكرى».

(ش) مبدأ حق إنشاء وتكوين الاتجاهات والنقابات

ورد هذا المبدأ بالمادة (٥٦) من الدستور والتى تنص على أن: «إنشاء الاتجاهات والنقابات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية: وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونًا لأعضائها».

(ص) مبدأ حق الانتخاب والترشيح

ورد هذا المبدأ بالمادة (٦٢) من الدستور والتى تنص على أن: «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى».

٤ ـ مبادئ حقوق الإنسان التى شملها الباب الرابع من الدستور

شمل الباب الرابع من الدستور والمعنون «سيادة القانون» على العديد من المبادئ الهامة لحقوق الإنسان وحرياته نوردها فيما يلى:

(أ) مبدأ استقلال القضاء وحصانته

ورد هذا المبدأ بالمادة (٦٥) من الدستور التى تنص على أن: «تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات».

(ب) مبدأ شخصية العقوبة، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى وعلى الأفعال اللاحقة على تاريخ نفاذ القانون

ورد هذا المبدأ بالمادة (٦٦) من الدستور التى تنص على أن: «العقوبة الشخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون».

(ت) مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيه حق وضمانات الدفاع عن نفسه

ورد هذا المبدأ بالمادة (٦٧) من الدستور والتى تنص على أن: «المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ويجب أن يكون لكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه».

(ث) مبدأ حق التقاضى للكافة واللجوء إلى القاضى الطبيعى وكفالة تقريب جهات القضاء وسرعة الفصل فى القضايا وحظر النص على تحصين أى عمل أو إقرار إدارى من رقابة القضاء

ورد هذا المبدأ فى المادة (٦٨) من الدستور والتى تنص على أن: «التقاضى حق مضمون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب

جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.

(ج) مبدأ حق الدفاع وكفالته لغير القادرين

ورد هذا المبدأ بالمادة (٦٩) من الدستور والتى تنص على أن: «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم».

(ح) حق الإبلاغ الفورى بسبب القبض أو الاتصال بمن يرى إبلاغه وإعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه وحق التظلم من الإجراء الحاصل على حريته

ورد هذا المبدأ بالدستور بالمادة (٧١)، والتى تنص على أن: «يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل، بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورًا ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج عنه حتمًا».

وفى النهاية، يعكس ما سلف من مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما تناولها الدستور المصرى مدى الالتزام الكبير للمشرع الدستورى المصرى بما أوردته المواثيق الدولية من حقوق أو حريات للإنسان عند وضعه لدستور ١٩٧١، حيث ضمن مواده بالقدر المناسب والملائم لطبيعة الوثيقة كدستور وبما يتفق مع الصياغات الملائمة للواقع والمناسبة لظروف البلاد والهوية المصرية.

لقد كفل دستور ١٩٧١ الوسائل الكفيلة بتطبيق أفكاره والالتزام بها على نحو كامل على أرض الواقع، حيث من المفترض أن تراقب المحكمة الدستورية العليا مدى دستورية القوانين، كما يستطيع أى مواطن الدفع ببطلان أى قانون يطبق عليه بدعوى عدم الدستورية، وتفصل المحكمة الدستورية فى هذه الدعوى. إذن هناك آلية محكمة للتطبيق، ولكن المشكلة الحقيقية، هى النية الصادقة التى لم تكن متوفرة للمسئولين عن شئون الحكم فى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان المصرى الدستورية والتى كفلها له الدستور كما سبق أن أوضحنا، ووجود نية مبيتة دائمًا لتعطيل أحكام القانون والدستور بطرق ملتوية ومتعددة تصل إلى حد الاستفزاز، مما أدى بالأمور إلى حدوث ثورة ٢٥ يناير المجيدة، والتى كان أحد أهم أسباب اشتعالها قضية التعذيب الشهيرة للمواطن خالد سعيد وغياب القصاص العادل له.

* * *